

الجنح في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

م. م. شامل شكر محمود يوسف

وزارة التربية /المديرية العامة لتربية الأنبار

الملخص :

الحمد لله الذي أنار عقول عباده المتقين بنور كتابه المبين وجعل القرآن هدى ورحمة للعالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة عرفت فيها حقيقة الجنح ومايشمله من معاني وذكرته اقوال المفسرين في معنى الجنح وذكرت بعض الاراء في معنى الجنح بالمعنى المجازي أما في المبحث الثاني فقد أخذت مثالا على المعنى الاول للجنح وفي المبحث الثالث تناولت المعنى الثاني ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث فهذا بحثي لا ادعي فيه الكمال ان الكمال لله سبحانه وتعالى وقد بذلت فيه قدر مااستطيع من الجهد والمشقة ارجو ان ينال الرضى والقبول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

وبعد فإن القرآن الكريم منهل مستفيض لايعرفه القراء والدارسون مهما رقدوا واطالوا الجلوس حوله، ولا عجب فالقرآن كلامه لاتنقضي عجائبه، ومن هنا كثرت الدراسات حول كتاب الله وتشعبت على مر العصور فظهر من العلماء من يبحث عن اعجازه وظهر منها من تناول اعرابه وتوقفت طائفة لمتابعة تفسير آياته وسوره تفسيراً موضوعياً كان او تحليلياً ، ومهما تعددت الدوافع والافكار فإن الايمان بأهمية الجهد المبذول في العناية بكتاب الله الخالد يقف في قمة الدوافع المفكرين الذين اتجهوا نحو تفسير القرآن الكريم وتقريب فهمه الى الجيل الجديد كل هذه الامور جعلني اخوض في هذا الموضوع وهو بيان الجنح ومايتعلق به من آيات لاظهار معناه اللغوي والاصطلاحي

وفي هذا البحث بينت معنى الجنح اللغوي والاصطلاحي واقوال المفسرين وبيان معناه المجازي واعطيت مثالا لكل معنى من معاني الجنح فأسأل الله سبحانه وتعالى ان اوفق في تبيان جوانب هذا البحث واستغفر الله عن الزلل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الجنح في اللغة تبين ان تعريف الجنح عند اهل اللغة لا يخرج عن معنيين

المعنى الأول

الميل: يقال جنح الى كذا أي مال اليه (1) يقال اقمتم الشيء فأستقام واجنحته أي املته فجنح أي مال وقال الله عز وجل (وان جنحوا للسلم فأجنح لها) (2) أي ان مالوا اليك فمل لهم والسلم المصافحة فالجنح بالضم الميل الى الاثم وقيل هو عامة الاثم (3).

المعنى الثاني

الإثم: سمي بذلك لميل عن الطريق الصحيح وهذا هو الاصل ثم يشتق منه (4) وسمي الاثم المائل بالانسان عن الحق جناحا ثم سمي كل اثم جناحا نحو قوله تعالى(لا جناح عليكم) في غير موضع (5).

وهكذا تبين لنا من خلال التعريف ان الجنح في جميع الاحوال لا يخرج عن امرين هما الاثم والميل عن الطريق الصحيح

اقوال المفسرين معنى الجنح

- 1-يقول ابن الجوزي:-الجنح:-الاثم اخذ من جنح اذا قال (6):
- 2-وقال ابن السعود: وايراده بعدم الجنح المشعر بالتخيير (7).
- 3-وذكر البخوي ان الجنح: اصله من جنح أي مال عند القصد (8).
- 4-وحكى الشوكاني:الجنح: اصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح لاعوج بها (9).
- 5-وروى الالوسي اصل الجنح الميل ومنه فان جنحوا للمسلم وسمى الاثم به لانه ميل من الحق الى الباطل (10).
- 6-وذكر الثعالبي:الجنح الاثم والميل عن الحق والطاعة نحو قوله تعالى(وان جنحوا للسلم) والجنح اعم من الاثم لانه فيما يقتضي العقاب وفي ما يقتضي الزجر والعتاب (11).

7- وقال الراغب الاصفهاني: الجنح قطعه من الليل مظلمة (وان جنحو للسلم فاجنح لها) أي مالوا من قولهم: جنحت السفينة أي مالت الى احد جانبيها: -وسمى الاثم المائل بالانسان عن الحق جناحا (لا جناح عليكم)

وقد يخرج الجنح الى المعنى المجازي:

- 1- قال الأصمعي : جناح دائيه من الارض وقال غيره جناح مائله عن القصد (12) .
- 2- وجنح الليل ، يظم الجيم ولكسرها ،خلافه واختلاطه ، ولهذا يقولون اذا استجنح الليل جنح الليل وجنحه طائفه منه واستجنح اذا اشتدت ظلمته وقيل انها من جنح الليل يجنح اذا اقبل .

- وجناح الطائر ما يخفق به في الطيران والجمع أجنحه وأجنح وجنح وجنح الطائر يجنح جنوحا اذا كسر من جناحيه ثم اقبل كالواقع اللاجيء الى الموضع (13).
- 3- ويقال ايضا الجنح بالكسر الجانب والكتف والناصية (14).
- 4- وجنح القوم ناصيتهم وكتفهم وقال فبات بجنح القوم حتى اذا بدى له الصبح سام القوم احدى المهالك .

وجناح الطائر يدها وجناح الانسان يده ويدها الانسان جناحاه قال تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (15) . أي ألف لهما جانبك اطيبا حسنا يتأدب وتوقير وتعظيم وقية واضم اليك جناحك من الرهب .

المبحث الثاني/مثال على المعنى الاول للجنح

قال تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) (16) السلم : الصلح ، والسلم : اسم بإزاء حرب ، الاسلام : الدخول في السلم ، وهو ان يسلم كل واحد منهما ان يناله من اسم صاحبه (17) .

قال مجاهد : عنا بهذه الايه قريضة لان الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء (18) .

اذا عاهد النبي ﷺ حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قنيقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد (19) .

أي ان مالوا الى مسالمتك ومشاركتك الحرب اما بالدخول في الاسلام واما باعطاء الجزية واما بموادعة ونحو ذلك من اسباب السلم والصلح (فاجنح لها) يقول: فمال اليها

وابذل لهم ما مالوا اليه من ذلك يقال منه(جرح الرجل الى كذا اليه جنوحا) جوانح موائل(20) .

يعني الذين نبذ اليه عهدهم المسالمة أي الصلح فمل اليها وجرح الرجل الى الاخر:مال اليه ومنه قيل للاضلاع جوانح لانها مالت على الحشوة وجنحت الابل اذا مالت اعناقها في السير(21).

وقيل ان الآية منسوخة، عن قتادة في قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم) قال للصلح ونسخها قوله (فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (22) .

وكانت هذه قبل (براءة) وكان نبي الله ﷺ وادع القوم الى اجل فاما ان يسلموا واما ان يقاتلهم ثم نسخ ذلك يعد في (براءة) فقال تعالى (فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال تعالى (واقتلوا المشركين كافة) (23) ونبذ الى كل ذي عهد عهده وامره بقتالهم حتى يقولوا (لا اله الا الله) ويسلموا وان لا يقبل منهم الا ذلك وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصلح به المسلمون المشركين يتواعدون به فان (براءة) جاءت بنسخ ذلك فامر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: لا اله الا الله (24) .

وعن ابن عباس ؓ قال: ان الآية منسوفة بقوله تعالى (اقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) (25) (26)

وقد رد ذلك: ليست بمنسوخه بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد صالح اصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ؓ ومن بعده من الائمة كثيرا من بلاد العجم على ما اخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من اهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك خبيررد اهلها اليها بعد الغلبة على ان يعلموا ويؤدوا النصف(27).

وقال الجصاص : لا نسخ فيها ، لانها في مواده اهل الكتاب (28)

قال ابن اسحاق: قال مجاهد : عنى بهذه الاية قريظة لان الجزية تقبل منهم فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء وقال السري وابن زيد: معنى الاية ان دعوك الى الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها.

قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله ﷻ (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم)(29).

فاذا كان المسلمون على عزه وقوه وامتعه وجماعه عديدة وشدة شديدة فلا صلح

يقول الجصاص: وانما اختلف حكم الايتين لاختلاف الحالين، فالحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم (30).

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لئلا يجتلبونه او ضرر يدفعونه فلا بأس ان يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله ﷺ اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الخمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده (31).

وعقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وانما هو جائز باتفاقهم اجمعين، اذ يجوز من غير خلاف للامام ان يبعث اليهم، فيقول: نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم: وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه، فان طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه قبل الاتفاق (32).

هل يجوز الصلح مع المشركين والكفار؟ وما هو عدد السنين؟

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لئلا يجتلبونه او ضرر يدفعونه فلا بأس ان يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله ﷺ اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابه على هذه السبيل (33).

قال القشيري: اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي الا تبلغ الهدنة سنة وذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا يجوز الزيادة وقد هادن رسول الله ﷺ اهل مكة عشر سنين (34).

واختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اهل مكة عا الحديبية فقال عروة: كانت اربع سنين.

وقال ابن جريح: كانت ثلاث سنين وقال ابن اسحاق: كانت عشر سنين وقال الشافعي رحمه الله: لاتجوز مهادنة المشركين اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية فان هودن المشركون اكثر من ذلك فهي منتقضة، لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية (35).

وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه تجوز مهادنة المشركين السنة والسنين الثلاث والى غير مدة (36).

المبحث الثالث

مثال على المعنى الثاني للجنح

قال تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) (37).

الصفا والمروة جبلان بمكة، والصفا جمع صفاة وهي من الحجارة مما صفا منه مخالطة التراب والرمل، والمروة الابيض من الحجارة، والصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة ومنه الصفا لموضع بمكة (38) وقيل هما جبلان بمكة.

(من شعائر الله) من اعلام مناسكه التي لعباده معلما ومشعرا يعيدونه عندها بالدعاء والذكر وسائر انواع القربات (39).

وقد صار في العرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين بمكة للغلبة (40).

واما قوله تعالى (من شعائر الله) فانه يعني من معالم الله التي جعل تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعيدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما باداء ما فرض عليهم من العمل عندها (41).

وحج البيت: قصده يقال حجبن الموضع احجه حجا اذا قصدته ثم سمي السفر الى البيت حجا دون ما سواه (42).

والعمرة في اللغة: الزيارة (43).

وفي الشرع: الاتيان بالنسك المعروف (44).

قالت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وقد سن رسول الله ﷺ في الطواف بينهما (فليس لاح دان يترك الطواف بينهما) (45)

فلا جناح عليه أي لا اثم ولا اصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للاعضاء لاعواجها (46).

ان تعلق هذه الاية بما قبلها هو ان الله تعالى بين انه، اصول القبلة الى الكعبة ليتم انعامه على محمد ﷺ وامته باحياء شرائع ابراهيم عليه السلام ودينه وكان السعي بين الصفا والمروه من شعائر ابراهيم عليه السلام كما في قصة بناء الكعبة، وسعي هاجر بين الجبلين، فلما كان الامر كذلك، ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب الاية (47).

وعن عروة انه سأل عائشه رضي الله عنها فقال لها ارايت قول الله تعالى (ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فو الله ما على احد جناح ان لايطوف بالصفا والمروه قالت: بئس ماقلت ياابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لايطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار وكانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل (48) فكان من اهل يتخرج ان يطوف بالصفا والمروه فلما اسلموا سالوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا يارسول الله انا كنا نتخرج ان نطوف بين الصفا والمروه فانزل الله تعالى(ان الصفا والمروه من شعائر الله) (49).

روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال :سألت انس بن مالك ؓ عن الصفا والمروه فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله ﷻ هذه الآية (50).

قال الزهري: فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك فقال ان هذا لعلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان ما كان من لايطوف بين الصفا والمروه من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نأمر به بين الصفا والمروه فانزل الله تعالى (ان الصفا والمروه من شعائر الله) (51).

قالت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحد ا يترك الطواف بينهما، ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ان هذا العلم ماكنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروه فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروه في القرآن قالوا: يارسول الله كنا نطوف بالصفا والمروه وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروه فانزل الله ﷻ (ان الصفا والمروه من شعائر الله) (52).

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : (كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروه وكانت فيها الهة لهم اصنام، فلما جاء الاسلام قال المسلمون يارسول الله لانطوف بين الصفا والمروه فانه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله (فمن حج البيت) (53).

وقيل :نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت (54).

مما تقدم من روايات يمكننا القول: انه لاتعارض بينهما بل نستطيع الجمع والتوفيق لنخرج بنتيجة عامه وهي ان الناس في الجاهلية كانوا يطوفون لاجل الاصنام، فلما جاء الاسلام تخرجوا فنزلت الاية ترفع عنهم الحرج، لتبين ان الطواف شعيرة من شعائر الله تعالى وقد امروا بذلك فيجب عليهم الطاعة والتسليم .

من خلال ماتقدم يتبين ان المراد من الاية الكريمة: ان الله تعالى جعل هذين الجبلين بجوار بيت الله الحرام بمكة ،من شعائر الله واعلام متعبداته، اما باداء فرض الحج او اداء زيارة العمرة ، او بالدعاء والذكر ،ولاحرج من الطواف بهما ولا اثم بسبب ما كان يعتقد اهل الجاهلية فيهما ، اذ طواف هؤلاء من اجل الاسلام ، وطواف المؤمنين امثالاً لامر الله تعالى.

وقد اجمع الفقهاء على ان الطواف مشروع في الحج والعمرة (55) وانما وقع الاختلاف في عده واجبا او ركنا او سنه بحسب اجتهاد الفقهاء وادلتهم وسأعرج على اقوال العلماء وادلتهم على النحو الاتي:

المذهب الاول: انه واجب وليس بركن ، اذا تركه يجبر بالدم ، وبه قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه (56) وهو مذهب الحسن والثوري (57).

المذهب الثاني:- انه ركن لا يتم الحج الا به .

وبه قال الامام مالك والشافعي (رحمهما الله) (58) والرأي الراجح من قولي الامام احمد (59) .

لقوله عليه الصلاة والسلام (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) (60)

ولما روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) قالت (طاف رسول الله صلی الله علیه و آله وسآله وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة) (61)

ولانه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيهما كالطواف ببيت (62)

المذهب الثالث :-انه سنة لايجب بتركه دم ،وهو قول الامام احمد وبه قال ايضا سيدنا انس وابن عباس (رضي الله عنهم) (63). لقوله تعالى (فلا جناح عليه) فانه يفهم منه التخيير .

ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فان هذا رتبة المباح، وانما يثبت سنينته بقوله: من شعائر الله (64).

وقد اجيب : ان هذا ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخلى فى معنى الوجوب فلا يدفعه (65).

وقد اجاب اصحاب المذهب الاول على المذهبين الثانى والثالث.

انه واجب وليس بركن ، اذا تركه يجبر بالدم وهو اولى، لان دليل من اوجبه دل على مطلق الوجوب لاعلى كونه لا يتم الحج الابيه.

واما الاية فانها نزلت لما تحرج الناس من السعي فى الاسلام، لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية، لاجل صنمين كانا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة .

ولهذا يقول ابن قدامى (فلعمري ما تم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) (66)

اما مسألة من اين نبدأ من الصفا ام من المروة، فقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (67) وصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال (نبدأ بما بدا به الله) فبدأ بالصفا وقال: (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (68).

والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمرة قبل الصفا لم يجزه (69).

الرأى الراجح

والذى يبدو ان المذهب الاول القائل بوجوب السعي، هو الراجح لقوة الادلة التى استدلوا بها، ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى بين الصفا والمروة، وقال: (خذوا عني مناسككم) (70) .

ومعلوم ان الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم واجب، ولانه عليه الصلاة والسلام قال وهو يسعى (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) (71) .

فصار الحديثان بيانا لمجمل الحج كبيانه عليه الصلاة والسلام لعدد الركعات لصلاة وبيان لتفاصيل الزكاة وغيرها من الفرائض التى وردت فى القرآن مجمله واما دعوة من قال : ان السعي تطوع اخذا بالاياه فهذا غير ظاهر ، لان معناها كما قال الطبري : ان يتطوع بالحج والعمرة مره اخرى ، ومما يقوي راي الجمهور ان الايه رفعت الجناح والحرج على من تطوع للصفا والمروه فى الجاهليه لوجود الصنمين ، وكان يطاف من اجلهما ، فبين الله تعالى ان يطاف لهما امتثالا لامر الله تعالى ، لكونهما شعبره من شعائر الحج (72) .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيبة مع كتاب الله تعالى تم انهاء هذا البحث والذي تناولت فيه (معنى الجنح الوارد في القرآن الكريم) وتوصلت فيه الى النتائج التالية:

(1) تبين ان الجنح لا يخرج عن معنيين هما الاثم والميل عن الطريق الصحيح وان اكثر الآيات اختصت برفع الاثم عن العديد من الامور الدينية والعقائدية والاجتماعية وقد ميزنا كل حكم وكل رأي على وفق الآراء والمذاهب والترجيحات .

(2) رفع الاثم في وجوب الميل الى المسالمة وترك الحرب في حال اعطاء الجزية.

(3) يجوز مهادنه اليهود على ان لا تكون الهدنة على الدوام.

(4) رفع الجناح في السعي بين الصفي والمروى كونها شعيره من شعائر الحج وقد اجمع العلماء عليه في الحج وفي العمرة

(5) يبدأ بالصفاء اولاً ثم المروه بعدها.

وبعد هذه الرحلة الطيبة مع كتاب الله فهذا بحثي لادعي فيه الكمال ان الكمال لله ﷻ أرجو ان اكون قد وفقت فيه فما نحن سوى بشر والحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

- (1) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية العلوم سابقا وعضو المجمع اللغوي / ج 1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (2) سورة الأنفال الآية (61)
- (3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار مارذ ، ط 1
- (4) معجم مقاييس اللغة لابن زكريا
- (5) مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني (ت 425هـ) تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت
- (6) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت 597هـ)، ط3، الكيت الاسلافي بيروت لبنان
- (7) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، لابي السعود محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ)، مكتبه محمد علي صبيح، القاهرة- مصر .
- (8) معالم التنزيل، لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 561هـ)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ-1987م.
- (9) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت 150هـ)، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، بيروت

- (10) روح المعاني، لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي(ت1270هـ)، بيروت- لبنان
- (11) مفردات الفاظ القرآن، العلامة الراغب الاصفهاني (ت425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1416هـ-1996م
- (12) كتاب العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي مخزومي، د.ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 84/3 .
- (13) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب ايادي، 276/1 .
- (14) تفسير ابن كثير (537/3) .
- (15) سورة الاسراء الآية 24 .
- (16) سورة الانفال الايه 61
- (17) ينظر :- ارشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم، لابي السعود / 33/4
- (18) ينظر الجامع لاحكام القران للواحي / 44/8
- (19) ينظر : جامع البيان 278/6
- (20) ينظر : جامع البيان 278/6.
- (21) الجامع الاحكام القرآن للقرطبي حدي عبد الله بن محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي (ت671 هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البدوي ط2، دار الشعب القاهرة، 1372هـ.
- (22) سورة التوبة الاية 5.
- (23) سورة التوبة الاية 36.
- (24) ينظر: جامع البيان 278/6
- (25) سورة التوبة الايه 29
- (26) السنن الكبرى للبيهقي ابو بكر احمد بن يحيى بن علي موسى البيهقي تحقيق:محمد عبد القادر مكتبة دار الباز،مكة المكرمة، 1414هـ -1994م .
- (27) ينظر :الجامع لاحكام القرآن للقرطبي / 41/8 .
- (28) ينظر: احكام القرآن للجصاص 104/30 / لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت-37هـ) تحقيق، محمد صادق طحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1405هـ .
- (29) سورة محمد الاية 35.
- (30) ينظر : احكام القرآن للجصاص 105/3
- (31) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي / 42/8 .
- (32) ينظر: الجامع الاحكام القرآن للقرطبي / 42/8
- (33) الجامع الاحكام القرآن 42/8
- (34) ينظر: الجامع الاحكام القرآن للقرطبي / 42/8.

- (35) ينظر الام /378/8/ ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، (264 هـ) ويهامشه مختصر الامام
الجليل ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المذني الشافعي، مجلة (الشعب) الذات والعلوم الاسلامية
- (36) ينظر المدونة 300/3، والتاج والاكليل 538/4، مالك بن انس الاصبجي، تحقيق: الحاج محمد
افندي ساسي المغربي التونسي (800) دار السعادة، مصر، 1323 هـ.
- (37) سورة البقرة الاية 158
- (38) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 283 لاحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي
(ت770هـ) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- (39) ينظر زاد المسير لابن الجوزي 164/1، و بحر العلوم للمسمرقندي 515/1.
- (40) ينظر روح المعاني للالوسي 25/2 لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي
(ت1270هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان..
- (41) ينظر: جامع البيان للطبري 43/2.
- (42) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 180/2، والتبيان في تفسير غريب القرآن 114/1.
- (43) التعاريف 527/1.
- (44) ينظر: جامع البيان للطبري 45/2.
- (45) صحيح البخاري 929/20 ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي تحقيق د.مصطفى
ديب البغا، استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق(ت256هـ) دار ابن كثير،
اليمامة، بيروت، ط3/1407هـ-1987م
- (46) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 183/2
- (47) التفسير الكبير للرازي 176/4 للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري (الرازي) (ت604هـ) دار الفكر، ط1، 1401هـ-1981م
- (48) المشلل: جبل يهبط بمنى الى قديد ويبعد عن المدينة سبعة اميال، ينظر تاج العروس 7217/1
و8607/1 لمحمد مرتضى الحسني الواسطي الزبيدي (ت1205هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوي،
مكتبة الحياة، بيروت، لبنان
- (49) صحيح البخاري 592/2، وينظر: الدر المنثور للسيوطي 159/1
- (50) صحيح البخاري 1635/4، وينظر الدر المنثور للسيوطي 159/1
- (51) صحيح مسلم 929/2 ابو الحسن مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- (52) صحيح البخاري 592/2.
- (53) المستدرک على الصحيحين 289/2، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه /
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ .

- (54) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 179/2 .
- (55) تفسير البيضاوي 432/1.
- (56) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 134/2.
- (57) الغنى لابن قدامى فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 195/3.
- (58) ينظر:المنتقى شرح الموطأ 302/2/
- (59) ينظر:المغنى 195/3
- (60) المستدرك على الصحيحين 79/4
- (61) صحيح مسلم 929/2
- (62) ينظر:المغنى 195/3
- (63) ينظر :المغنى 195/3
- (64) ينظر: أنوار التنزيل 432/1
- (65) ينظر: المغنى2/195
- (66) صحيح مسلم 928/2
- (67) سورة البقرة الاية(125).
- (68) ينظر: المغنى2/195
- (69) ينظر:-الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 183/2
- (70) سنن البيهقي الكبرى 125/5 ، واخرجه مسلم في صحيحه 943/2 بلفظ اخر.
- (71) المستدرك على الصحيحين 79/4 ، ومسنده الامام احمد 421/6 ، وعلق عليه شعيب الارنؤوط حسن بطريقه وشاهدهيه وهذا اسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل وقد اضطرب فيه.
- (72) الدر المنثور للسيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت911 هـ) تحقيق محمد امين دمج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، 160/1.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- الأم : ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (264 هـ) وبهامشه مختصر الامام الجليل ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ، مجلة كتاب الشعب ، التراث والعلوم الاسلاميه

3- احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق محمد صادق طحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ

4- الاتقان في علوم القرآن لابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ) ط1، دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان ، تاليف القاضي ابي بكر الباقلاني

5- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت 1205هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوي ، مكتبه الحياة ، بيروت ، لبنان

6- تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن احمد المحلي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القايره ، ط1 ، مصر

7- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله بن محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ) تحقيق : احمد عبد العليم البردوي ، ط2 ، دار الشعب القايره ، 1372هـ.

8- جامع البيان عن تأويل أي القرآن ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) دار الفكر بيروت ، 1405 هـ ، ط1 ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني ، الدكتور صالح احمد رضا 1985 ، بيروت ، لبنان

9- الدر المنثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق محمد امين دمج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1992م

10- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (ت 1270هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

11- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ت 597هـ) ط3 ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان

- 12- زبدة التفاسير بهامش مصحف المدينة المنورة، محمد سليمان الاشقر الطبعه الشرعيه الوحيده ، دار النفائس ، الاردن
- 13- الجامع الصحيح المختصر ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كليه الشريعه جامعه دمشق (ت256هـ) دار ابن كثير ، اليمامه ، بيروت ، ط3 ، الكويت ، 1407هـ - 1987م
- 14- صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- 15- لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت711هـ) تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد احمد حسب الله ، هشام الشاذلي ، دار مارذ ، بيروت ، لبنان ، ط1
- 16- لباب النقول في اسباب النزول ، ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت911هـ) دار احياء العلوم ، بيروت ، لبنان
- 17- معالم التنزيل ، لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء الدغوي (ت516هـ) تحقيق خالد العك ، مروان سوار ، ط2 ، دار المعرفة، بيروت ، 1407هـ ، 1987م
- 18- المستدرک علی الصحیحین ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ
- 19- المغنى في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ .
- 20- المدونة، مالك بن انس الاصبحي ، تحقيق : الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي (800هـ) دار السعاده ، مصر ، 1323هـ .

Conclusion

After this good journey with the Book of Allah was the terminated this research which dealt with the (contained in the Koran) and it reached the following conclusions

- 1) Found that gin does not come out for two meanings are in sin and the tendency for the right way and that more verses delivered justice to raise sin for many religious and ideological and social matters have we had identified every provision and every opinion on according to the views and doctrines and weights.
- 2) Raise in sin and must be peaceful and the tendency to leave the war in the event of giving tribute.
- 3) It many appease the jews to be only atruce always .
- 4) Raise the wing to speak between Safa and Marwa as the rituals of Hajj scientists have him in the whole pilgrimage in Umrah.
- 5) Beging Balsafa first before Marwa .
- 6) After this good journey with the Book of Allah ،this research in which perfection is not claimed to perfection to God Almighty. I hope that I have managed it. What we are only human being and praise be to Allah.